نظم كتاب العلامة الشريف التلمساني

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

للعالم الجليل عبد الله بن الإمام الجكني الشنقيطي

صاحب المحضرة الشهيرة به وبأبنائه بعده رحمه الله

نسخة ابن الناظم الفقيه الأصولي البلاغي

محمد يحي بن الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الإله ذي الجلال يبتدي عبيده يرجو بلوغ المقصد
حمدا لمن فتح للوصول مناهجا للفقه والأصول
صلى على من جاء بالدليل موضحا لشرعة الجليل
محمد فاتح كل مغلق منير فجر الدين بعد الغسق
وآله وصحبه المبينين عنه طريقة الهدى والتابعين
وتابعيهمُ ومن ذاك السنن قفاهمُ فيه بحفظه السنن
هذا وإني أستعين الله في نظم قواعد أصول أقتفي
نثر الشريف سيدي محمد سليل أحمد كريم المحتد
مِنْ تلمسان قد حوت به الشرف والجهل من علومه عنها انصرف
نظمت ما فيه من القواعد ولست أُ حْليه من الزوائد
وَقادني لذلك النظم طلبْ من الذي الطوع له مني وجبْ
أحدُ أحفاد الذي الدُّر نثرْ وهيئ التقاطه لمن حضر
فانقدت والأحوال لا تساعد لكن أعانني الإله الواحد
وها أنا أدخل في المقصود بعون ذي الطول علا والجود

(ما يتمسك به المستدل)

ما يتمسك به من يستدل للحكم في مسائل الفقه عقل
إما دليلا أو تضمن الدليل والكل قد يأتي له بعد مثيل
ثم الدليل منه ما تقررا أصلا وما ملازم الأصل يرى
وانقسم الأصل إلى نقلي وافي الشروط وإلى عقلي
فالشرط في النقلي صحة السند وعدم النسخ والاجمالُ يعد

وعـــدمُ المعـــارض الـــذْ رجحـــا أو المســـاوي لا الـــذي قـــد رجحـــا

ثم الصـــحيح منـــه مـــا تـــواترا ومنـــه آحـــاد بصـــحة جـــرى

فـــالمتواتر الـــذي رواه مـــن صـــحة نقلهـــم بقطـــع تقـــترن

عـــن مـــثلهم إلى بلـــوغ الغايـــة في مـــدرك بالحـــس لا الدرايـــة

وهـــو في القـــرءان شـــرط والخـــبر صـــحة الاســـناد فحســـب تعتـــبر

ولـــو بمـــا تعـــم فيـــه البلـــوى علـــى الـــذي عـــن الكثـــير يـــروى

وهـــو أي الصـــحيح مـــروي العـــدول ضـــابطهم إلى بلوغـــه الرســـول

صـــلى عليـــه الله كـــل حـــين (والآل والصـــحب حمـــاة الـــدين)

متصـــل الســـند لم يشـــذ لم يعـــل مـــا بـــه اضـــطراب قـــد ألم

مـــن قصـــرت رجالـــه في الحفـــظ عـــن شـــرط الصـــحيح عنـــدهم هـــو الحســـن

وهـــو حجـــة إذا ينفـــرد وبالمعـــارض الصـــحيح يطـــرد

إن ينكـــر الأصـــل الـــذي الفـــرع نقـــل عنـــه فـــرد ذلـــك النقـــل حصـــل

ونقلـــي الـــدليل في القـــول انحصـــر والفعـــل والتقريـــر مـــن خـــير البشـــر

والقـــول بالمنطـــوق والمفهـــوم يـــدل عنـــد معملـــي الفهـــوم

دلالـــة المنطـــوق للحكـــم ومـــا تعلـــق الحكـــم بـــه قـــد علمـــا

والحكـــم بالفعـــل لـــه تعلـــق وفاعـــل الفعـــل علـــى مـــا حققـــوا

تعلـــق الفعـــل بمـــا تأدَّى بـــه وبالظـــرف الـــذي يـــؤدَّى

فيـــه كوقـــت الحـــج والصـــيام وَمســـجدٍ والبلـــد الحـــرام

(باب الأمر)

واللفـــظ إن دل علـــى الحكـــم يـــرد أمـــرا ونهيـــا وبتخيـــير عهـــد

فـــالأمر هـــو طلـــب الفعـــل كقـــف أو طلـــب الكـــف بنحـــو دع وكـــف

صـــيغته افعـــل ولـــلاذن تـــرد كـــذاك للإرشـــاد نحـــو أشـــهدوا

كـــذاك للتأديـــب والتســـوية والاحتقـــار فـــادر والإهانـــة

والامتنـــــان ولإكـــــرام تـــــرى تعجيـــز الـــدعا كربنـــا اغفـــرا
تكـــوين التمـــني ياليـــل انجلـــي وهـــي مجـــاز في ســـؤال الأول
فـــإن تـــرد مـــن بعـــد نهـــي تصـــرف لـــلإذن في الـــذي قـــويا يعـــرف
والامـــر للوجـــوب عنـــد الأكثـــر والنـــدب قيـــل ويقـــول الأبهـــري
أمـــر رســـولنا علـــى المنـــدوب وأمـــر ربنـــا علـــى الوجـــوب
واختلفـــوا هـــل يقتضـــي البـــدارا الامـــر وهـــل مقـــتضٍ التكـــرارا
فـــالحج والتكفـــير والزكـــاة تـــيمم للفـــرض مبنيـــات
والامـــر حيثمـــا بوقـــت علِّقـــا بأوَّل الوقـــت فقـــط تعلقـــا
وقيـــل بـــل بآخـــر الوقـــت فهـــل تغليســـنا بالصـــبح أفضـــل وهـــل
يعيـــد مـــن صـــلى صـــبيا وبلـــغ في آخـــر الوقـــت بعيـــد مـــا فـــرغ

(الأمر الكفائي)

الامـــر الكفـــائي علـــى الجميـــع موجـــه لا الـــبعض في الرَّفيـــع
لكنـــه بفعـــل بعضـــهم ســـقط عـــن الجميـــع فعلـــه بـــلا شـــطط
هـــل للجنـــازة الصـــحيح الحاضـــر لـــه التـــيمم البنـــاء ظـــاهر
وإن بواحـــد مـــن أشـــياء طلـــب هـــل بجميعهـــا يكـــون ذا الطلـــب
أو واحـــد منهـــا بغـــير عينـــه وناظـــر بقلبـــه وعينـــه
يـــرى بنـــا إمامـــة المســـافر والعبـــد في الجمعـــة أمـــر ظـــاهر
هـــل يقتضـــي أجـــزاء مـــا بـــه أمـــر الامـــر وهـــذا القـــول هـــو المنتصـــر
ففاقـــد المـــاء مـــع الصـــعيد صـــلاته تجـــزئ في الســـديد

كـذاك مـن عجـزا عـن السـر يصـل بدونـه تجـزئ في القـول الأجـل

الامـر الموقـت القضـاء يلتـزم وقيـل لا إلا إن القضـا علـم

مـن غـيره مثـل قضـا رمضـان وضـائع الصـلاة بالنسـيان

فنـاذرن صـوما بيـوم عينـا إن ضـيع الصـوم القضـا علـى البنـا

والأمـر بالـذي لـه وسـيله أمـر أتـى بتيلـك الوسـيلة

وقيـل لا فطلـب المـاء يجـب وقيـل بـل إجابـه عنـا سـلب

عـن ضـد مـأمور نهـى الأمـر وقيـل لم ينـه عنـه وانبـنى علـى الـدليل

إن ضـاع مـودع بغـير مـا أمـر مودعـه بوضـعه فيـه أقـر

كـذا إذا المصـلي في حـال القيـام جلـس عمـدا ثم بعـد ذاك قـام

النهي

وطلـب الكـف بـلا تفعـل علـى جهـة الاسـتعلاء بالنهـي جـلا

وقـد تجـي الصـيغة للتحقـير الارشـاد والتيئـيس ياسمـير

وللـدعاء وبيـان العاقبـة وهـي مجـاز في سـؤال الطالبـة

وإن يجـي مـن بعـدما الوجـوب هـل يصـرف معنـاه عـن الوضـع الأول

هـل يقتضـي تحريمـا أو كرهـا وهـل ملتـزم فسـاد ماعنـه حصـل

فـابن علـى الأولى صـلاة المجـزرة مزبلـة قارعـة ومقـبرة

ومعطـن الإبـل والحمـام وفـوق ظهـر الكعبـة الحـرام

كـذاك الاسـتقبال الاسـتدبار لهـا فهـل كـره أو انحظـار

وابـن علـى الثانيـة الشـغارا والبيـع والشـرط والاسـتنكارا

كـــذا الصـــلاة وقـــت نهـــي في محـــل نهـــي أو ان غصـــب ذلـــك المحـــل
والحـــق أن النهـــي إن كـــان لحـــق مخلـــوق الفســـاد لـــيس يســـحق
أمـــا إذا كـــان لحـــق مـــن خلـــق فيقتضـــي الفســـاد في القـــول الأحـــق

التخيير

لا يشـــعر التخيـــير بالتســـوية كـــالفطر للســـفر وكالجمعـــة
هـــل الإباحـــة بحكـــم الشـــرعة أوهـــي بالـــبراءة الأصـــلية

(فصل في)متعلق الحكم

اللفـــظ إمـــا مجمـــل محتمـــل أوظـــاهر أو نـــص أو مـــؤل
فلفـــظ احتمـــل معنيـــين لا رجحـــان بالمجمـــل عرفـــا عقـــلا

وإن يكـــن أحـــد معنييـــه قـــد رجـــح مـــن حيـــث الدلالـــة فقـــد
فهـــو ظـــاهر وإن يكـــن رجـــح لهـــا دليـــل خـــارج قـــد اتضـــح
فهـــو المـــأول وأمـــا الـــنصُّ فهـــو بمعـــنى واحـــد يختصُّ
لا تنتفـــي نصـــية اللفـــظ إذا مـــا احتمـــل الغـــير احتمـــالا نبـــذا
وقـــد يـــرى نصـــا لمـــا احتـــف بـــه مـــن القـــرائن لـــدى المنتبـــه
وهـــو لا يقبـــل الاعـــتراض مـــن جهـــة مـــادل عليـــه فـــاعلمن
فالغســـل ســـبعا مـــن ولـــوغ الكلـــب لا ينـــازع الأحنـــاف أنـــه جـــلا
مـــن جهـــة اللفـــظ ولكـــن قـــد رووا تقـــديم مـــذهب الـــذي عنـــه رووا
اعلـــم بأن ســـبب الإجمـــال في اللفـــظ مـــن تعـــدد احتمـــال
أمـــا للاشـــتراك كـــالقرء أتـــى للطهـــر والحيضـــة فيمـــا ثبتـــا
أوجهـــة التصـــريف نحـــو لا تضـــار مـــن الـــذي نهـــي عـــن هـــذا الضـــرار
أو جهـــة تحـــدث مـــن حيـــث اللقـــط أو جهـــة تحـــدث في الشـــكل فقـــط
فـــأول كمثـــل حـــتى يفصـــلا فهـــل يســـاق مجمـــلا أو مهمـــلا
والثـــاني أيضـــا مثـــل حـــتى يفركـــا فهـــل بفـــتح أو بكســـر حركـــا

أو احتمـــــال عنـــــدما يؤلـــف فتعـــرض الشـــركة هـــل ينصـــرف
معـــنى الـــذي بيـــده عقـــدة لِلْـــ أبِ أو الـــزوج كـــلا همـــا احتمـــل
أو احتمـــال جـــاء مـــن تركيـــب مفصـــل كقولـــة الحبيـــب
ثمـــرة طيبـــة ومـــاء طهـــور اختلفـــت الأراء
أو احتمـــال جـــاء مـــن تفصـــيل مركـــب مثلـــه ياخليلـــي
بخـــبر المســـح علـــى ناصـــيته خـــير الأنام وعلـــى عمامتـــه
قـــرائن الترجـــيح للســـياقية لفظيـــة تقســـم والخارجيـــة
إضـــافة الأحكـــام للأعيـــان إجمـــال أولى هاهنـــا قـــولان
كـــذا إذا توقـــف الصـــدق علـــى إضـــمار قـــول وكنفـــي دخـــلا
علـــى الحقـــائق ولفـــظ زادا أحـــد معنييـــه مـــا أفـــادا
كـــذلك الـــدائر بـــين أن يفـــاد شـــرع بـــه أولغـــة منـــه تفـــاد
كـــذا إذا اللفـــظ لمعـــنى وضـــعي جـــاء وجـــاء لمســـمى شـــرعي
اعلـــم بأن ظـــاهر الألفـــاظ مـــا رجـــح في معـــنى كمـــا تقـــدما
لكونـــه اســـعماله فيـــه كثـــر وغـــيره اســـتعماله فيـــه نـــزر
أوكونـــه حقيقـــة فيـــه وفي ســـواه لا عنـــه المجـــاز ينتفـــي
وهـــي مـــا اســـتعمل فيمـــا وضـــعا لـــه بـــذاك الوضـــع حيـــث وقعـــا
فانتســـبت للشـــرع واللغـــة والْـــ عـــرف وبالمجـــاز ضـــدها عقـــل
وفي لســـان الشـــرع لفـــظ احتمـــل شـــرعية وغيرهـــا لهـــا انتقـــل
وفي التخاطـــب علـــى العرفيـــة يحمـــل إذ هـــي بـــه حريـــة
وظـــاهر اللفـــظ انفـــراد لا اشـــتراك تبـــاين ثمـــت تأســـيس كـــذاك
كـــذاك ترتيـــب مـــع اســـتقلال ثم بقـــا العمـــوم في الأقـــوال

العموم

لفـــظ لفـــردين فـــأكثر شمـــل مـــن غـــير حصـــر بالعمـــوم يحتفـــل
مـــن ذلـــك الموصـــول مـــن أســـامي ومـــا أتـــى للشـــرط واســـتفهام

وألـــف والـــلام حيـــث دخـــلا علـــى اســـم العمـــوم فيـــه حصـــلا
مفـــردا أو جمعـــا علـــى القـــول الرفيـــع أو دخلـــت عليـــه كـــل أوجميـــع
والنفـــي إن يـــدخل علـــى كـــل فـــلا يســـغرق الأفـــراد فيمـــا نقـــلا
بـــل ذاك مـــن ســـلب العمـــوم لا عمـــوم ســـلب علـــى الـــذي رآى أهـــل الفهـــوم
وفي ســـياق النفـــي منـــه النكـــرات ومنـــه مـــا أضـــيف للمعرفـــات

ثم العمـــوم قـــد أتـــى عرفيـــا وعقليـــا كمـــا أتـــى لفظيـــا
فمـــن عمـــوم العـــرف محـــذوف عـــرف بالعـــرف وهـــو للعمـــوم ينصـــرف
مثالـــه تحـــريم الامهـــات فهـــو للاســـتمتاع عرفـــا ياتي
إن يكـــن المحـــذوف مـــا إن عينـــا عرفـــا فالاجمـــال هنـــا تعينـــا
وقيـــل بالعمـــوم في جميـــع مـــا يصـــلح تقـــديرا لمـــن تفهمـــا
فهـــل بجلـــد ميتـــة ينتفـــع وصـــوفها الخـــلاف فيـــه يتبـــع
ومـــن عمـــوم العقـــل نحـــو لا أكـــل والحنفـــي النيـــة فيـــه مـــا قبـــل
شمـــول ذي العمـــوم للأفـــراد جميعهـــا الظهـــور فيـــه باد
وهـــو علـــى الـــبعض بقـــع دلا فـــردا وقيـــل اثنـــين لا أقـــلا
وقيـــل بـــل ثلاثـــة والأول شـــيوخ ذا الفـــن عليـــه عولـــوا

المطلق

ومطلـــق الألفـــاظ مـــا دلَّ علـــى فـــرد شـــيوعه بجنســـه جـــلا
(في نسـخة)ومطلق الألفـاظ مـادل علـى ماهيـــة مـــن قيـــد وحـــدة خـــلا
وَهْـــوَ عَلَـــى إطْلاَقِـــهِ مَـــالَمْ يَـــرِدْ تَقْيِيـــدُهُ بَقَـــاؤُهُ شَـــرْعاً عُهِـــدْ

التخصيص

إخـــراجُ بَعْـــضِ مَالَـــهُ اللفْـــظُ شَمَـــلْ مِـنْ حُكْمِـهِ التَّخْصِيصُ حَيْثُمَـا حَصَـلْ

وَهْـــوَ بِغَايَـــةٍ وَشَـــرْطٍ جَـــاءِ مُتصِـــلا ووصـــف اســـتِثْنَاءِ

حكـم علـى بعـض الـذي الحكـم شمـل بمـا ينـاقض بالاسـتثاء عقـل

وقيـل بـل هـو سـكوت عنـه لا حكـم عليـه بنقـيض مـا خـلا

منفصـل التخصـيص مـا اسـتقلا عـن الـذي علـى العمـوم دلا

وهـو بـنص وبإجمـاع يـرى وهكـذا القيـاس فيمـا اشـتهرا

وخصـص القطعـي بالظـنِيّ كخـبر الآحـاد في السـنِيّ

كـذاك بالمفهـوم أي نوعيـه علـى الـذي الجـل جـرى عليـه

ولا تخصـص ذا العمـوم بسـبب وروده كمـا لـه الجـل ذهـب

التقييد

والفـرد ذو الشـيوع إن يقصـر علـى وصـف فـذا التقييـد عنـد مـن خـلا

فـإن أتـى مقيـدا ومطلقـا والحكـم والسـبب فيـه اتفقـا

فـاحكم علـى الإطـلاق بالتقييـد تسـلك سـبيل المـذهب السـديد

التأويل

اللفـظ إن يحمـل علـى مرجـوح فـذاك تأويـل وللصـحيح

ينسـب إن كـان لقـوة الـدليل إلا ففاسـد ومـن غـير دليـل

فانسـبه للعـب لا الفسـاد أعـاذنا الله مـن العنـاد

المفهوم

دلالـة الكـلام أن مـانطق بـه فبالمسـكوت حكمـه لحـق

فـــــذاك مفهـــــوم إلى الموافقـــــه منتســـــب فـــإن يكـــن ماوفقـــه
أولى بـــذاك الحكـــم ســـم فحـــوى خطـــاب المســـاوي لحنـــا يـــروى
وإن يـــك المنطـــوق أشـــعر بضـــد الحكـــم بالمســـكوت عنـــه ذا عهـــد
عـــنهم دلـــيلا للخطـــاب ينســـب وبالمخالفـــــة أيضـــــا يصـــــحب
ويمنـــع اعتبـــاره الجـــري علـــى الْـــ غَالـــب أو تهويـــل ذلـــك المحـــل
أو كـــون ذا المنطـــوق ذا إشـــكال أولفظـــــــه ورد في ســـــــؤال
أوذكـــره جـــاء لكونـــه أســـاس قاعـــدة عليـــه غـــيره يقـــاس
أولِمْتِنَـــــانٍ جـــــاء أو وفـــــاق واقـــــع ذاك الوقـــــت بالتفـــــاق
أوجهـــل الســـائل حكـــم مـــا ســـألْ عنـــه وغـــيره لحكمـــه عقـــل
وهـــو لشـــرط عـــدد وعلـــة منقســـم وغايـــة وصـــفة
والحصـــر والظـــرفين ثم اللقـــب ثم اعتبـــار ذا الأخـــير قـــد أبي

الفعل

الفعـل مـن خـير الـورى حيـث علـم بيـان منـدوب فبالنـدب وسـم
وإن يكـــن أتـــى بيـــان واجـــب فلـــيس عـــن وجوبـــه مـــن حاجـــب
وإن تكـــن تظهـــر منـــه القربـــة فهـــو في حـــق الجميـــع قربـــه
إلا فهـــو للإباحـــة انتمـــى لا غيرهـــا علـــى الصـــحيح المعتمـــى
والحـــق أن مـــا في حقـــه يجـــب في حقنـــا يجـــب مثـــل مـــا نـــدب
كـــذاك مـــا أبـــيح أيضـــا ماعـــدى مـــا علـــم اختصاصـــه بأحمـــدا
عليـــه أفضـــل الصـــلاة والســـلام ماوضـــح الفجـــر ومـــا دجـــى الظـــلام

وتركـــه اقتضـــى بـــلا شـــكوك عـــدم مطلوبيـــة المـــتروك
تقريـــره فعـــل فحيثمـــا ســـكت عـــن فعـــل غـــيره فحلـــه ثبـــت
مـــع علمـــه بـــه وقـــدرة علـــى تغيـــيره والنهـــي عنـــه مـــا خـــلا
إن يكـــن الفعـــل لـــه قـــد ظهـــرا أو كـــان في زمانـــه واشـــتهرا
ومـــا مـــن الحكـــم جـــرى بـــين يديـــه فصـــمته يعـــد تقريـــرا عليـــه

النسخ

رفـــع لحكـــم ســـابق بـــلا حـــق مـــن الـــدليل النســـخ عنـــد الحـــاذق
وقيـــل بـــل هـــو بيـــان لانتهـــا ء الحكـــم لا رفـــع لـــه فانتبهـــا
ولـــيس نســـخ الحكـــم بالـــزيادة عليـــه إذ لم تنـــف مـــا أفـــاده
ونســـخ منطـــوق لمفهـــوم ســـرى وقـــد أبى ذلـــك بعـــض الكـــبرا
ويعـــرف النســـخ بإجمـــاع ونـــص أو كـــون راويـــه علـــى التـــأخير نـــص
كـــذاك بالتـــأخير في الـــورود والجمـــع غـــير ممكـــن الوجـــود
كـــذا إذا ثبـــت حكـــم بخـــبر وجـــاء راو بمعـــارض الخـــبر
إســـلامه مـــن بعـــد شـــرع الحكـــم علـــى الـــذي حققـــه ذوالعلـــم
ولـــيس رفـــع ســـبب الحكـــم التـــزم رفعـــا لـــه علـــى الـــذي الجـــل التـــزم
وفي جـــواز النســـخ بالقيـــاس خلـــف بـــدا مـــن متقـــني الأســـاس

التراجيح

رجـــح بأعلميـــة الـــراوي الخـــبر وكثـــرة الصـــحبة أيضـــا والكـــبر
وكـــون مـــن رواه عـــدا أكثـــرا أو صـــاحب القصـــة أومباشـــرا

وقربه من الرسول المتبع وكونه دون حجاب قد سمع
أوكونه لم يختلف عنه وفي تأخر الصحبة خلف السلف
ورجح القول على الفعل وما ورد منطوقا على ما فهما
وما لأصل الحكم قد تعرضا على الذي جا في الكلام عرضا
ومثبتا وناقلا قدم وما فيه احتياط عن سواه قدما
وما أتى لسبب يقدم فيه وفي الغير سواه أقدم

الصنف الثاني ماهو أصل بنفسه وهو الأصل العقلي

إن دليل العقل الاستصحاب وقد رآه حجة الاصحاب
وهو إلى استصحاب أمر قد علم بالعقل أو بالحس أوشرعا قسم
وقلما يسلم من معارض فيطلب الترجيح في التعارض

النوع الثاني وهو ماكان لازما عن أصل

القيس حمل صورة قد جهلت حكما على أخرى بشرع علمت
لجامع بينهما قد علا الاصل به وهو بفرع كملا
أركانه الأصل وحكمه وما ألحق والجامع عدا تمما
ثبوت حكم مستمر لم يخص بالأصل بالإجماع فادر أوبنص
وكان معناه لنا قد عقلا ثم التعدي فيه أيضا حصلا
وكون الاصل ليس فرعا عن سواه شروط الاصل عند كل من دراه
ككون حكم الاصل ما تركبا على الذي يقول بعض النجبا
وهو الذي الخصمان فيه ائتلفا في الحكم والعلة فيها اختلفا

العلة

وصف به أنيط حكم شرعي بعلة دعا وعاة الشرع
علل بوصف ذي وجود ذا وجود وعدم من حكم ربنا الودود
وعدمي الحكم عللله بما كان إلى العدم وصفا انتمى
وهل يعلل الوجودي بما ينسب للعدم خلف علما
ففي تيمم الصحيح الحاضر العادم الماء خلاف ظاهر
يجب في الوصف ظهور وانضباط كي يتجلى مابه الحكم يناط
واختلفوا في الاطراد هل يجب في الوصف والذي عن الطعن حجب
أن انتفاء الحكم لا لمانع مع وجود الوصف جد مانع
من اعتبار الوصف علة وما لمانع جما لمنع انتمى
واختفوا أيضا في الانعكاس وهو لدى محققي الأكياس
أن ينتفي الحكم ما الوصف انتفى فمن لمنع علتين قد قفا
رأى اشتراطه ومن بالجمع قال فإنه يمنع ذلك المقال
وإن نقل بالجمع ثم اجتمعت الاوصاف هل بكل واحد ثبت
ذا الحكم أو أنيط بالمجموع ومن هنا ينظر في الفروع
فمن نوى الوضوء من بول وقد نسي ما عداه خلف استمد
وهل لبعض الاولياء المتقين في رتبة عقد بدون الاخرين
ويمنع الأحناف تعليلا بما على محل الحكم للقصر انتمى

مسالك العلة

ومسلك العلة مادل على ... علية الوصف فنص اعتلى

صريحه فظاهر يتلوه ... الايماء في قوته يقفوه

أن يذكر الوصف مع الحكم ولا ... داعي للذكر سواء أن علا

ومنه الاستنطاق أن يسئل عن ... وصف ليذكر به الحكم اقترن

وذكره للحكم إثر واقعة ... كمثل ما وقع في المواقعه

ومنه ذكر الراوي فعلا صدرا ... من الرسول المصطفى خير الورى

أو غيره ثم يرتب عليه ... حكما من الرسول أو بين يديه

ثمت الاجماع قفا النص وقد ... قدمه عليه بعض من نقد

ثم المناسبة وهي أن يرى ... وصف منا سب لحكم قد جرى

على محل الوصف وهي تنقسم ... إلى مؤثر وما هو علم

من شرع ربنا اعتبار العين ... منه بعين الحكم دون مين

ثم الملائم وهو ما اعتبر ... عينا بجنس الحكم ثم المعتبر

جنسا بعين الحكم أو ما اعتبرا ... جنسا بجنس الحكم فيما قررا

أما الذي خلا من اعتبار ... فاقسمه قسمين ولا تمار

ما ثبت الحكم لدى بعض الصور ... منه هو الغريب بالالغا اشتهر

ثانيهما المرسل وهو ما انتفى ... الحكم في صوره كل انتفى

قلت وقد يفسر الغريب ... بما له ألغى العلي الرقيب

كما يفسر الذي قد أرسلا ... بما اعتباره والالغا جهلا

وذا الأخير حجة للعمل ... به لدى خير القرون الأول

والـــــدوران ذو الوجـــــود والعـــــدم مـــن المســـالك بـــدون مـــا وهـــم
أن يوجـد الحكـم مـتى الوصـف وجـد ويفقـد الحكـم مـتى الوصـف فقـد
والوصـــف ذا لـــه التناســـب حصـــل أو المناســـبة فيـــه تحتمـــل
ومســـلك الشـــبه مـــا تـــرددا مـــن بـــين أصـــلين بكـــل قـــد بـــدا
شـــبهه وهـــو بـــبعض أقـــوى فألحقنـــه بـــذاك الأقـــوى
ثالـــث أركـــان القيـــاس الفـــرع وشـــرطه ألا يـــنص الشـــرع
عليـــه مـــع ثبـــوت جـــامع بـــه ثمـــة تأخـــير لـــه فانتبـــه
عـــن أصـــله لـــدى ورود الشـــرع ولي وقفـــة بهـــذا الفـــرع
والقـــيس مـــع تبـــاين الموضـــوع في الاصـــل والفـــرع مـــن الممنـــوع
رابـــع أركـــان القيـــاس الحكـــم أن يكـــون شـــرعيا لـــه شـــرط قمـــن
والنفـــي للحكـــم إلى الشـــرع انتمـــى وقيـــل لا فـــالقيس فيـــه عـــدما

الفصل الثاني في أقسام قياس الطرد

إن كـــان جملـــة الـــذي وقـــع فيـــه الاشـــتراك بـــين الاصـــل وأخيـــه
هـــو الـــذي الفـــرع بـــه قـــد ألحقـــا قيـــاس لا فـــارق قـــد تحققـــا
وإن يكـــن بـــنفس علـــة أضـــف لهـــا القيـــاس وهـــو مـــا قبـــل عـــرف

خاتمة

ثم اعـــتراض القـــيس فـــاعلم عـــدا ســـتة أقســـام فخـــذها عـــدا
إمـــا بنفـــي الحكـــم في الأصـــل أوأن ينفـــي كـــون الوصـــف بالأصـــل كمـــن
أو نفـــي عليـــة ذاك الوصـــف أو بأن يعـــارض بوصـــف قـــد رأوا
صـــلاحه لعلـــة الحكـــم وقـــد قـــام بـــذاك الأصـــل عنـــد مـــن نقـــد

وجـــــود علتـــــين أو أن يمنعـــــا في الفـــرع ذاك الوصـــف أو أن يـــدعى
أن وجـــــود مقـــــتض في الفـــــرع لحكـــــم أصـــــله يـــــرى ذا منـــــع

الباب الثاني في قياس العكس

إثبـــات مـــا نقـــض حكمـــا في محـــل لغـــــيره لأن ذاك الغـــــير حـــــل
بـــــه نقـــــيض علـــــة الحكـــــم دعـــــا قيـــاس عكـــس مـــن لـــذا الفـــن وعـــى

الباب الثالث في الاستدلال

يقـــــع الاســـــتدلال بالتنـــــافي أي بـــــين حكمـــــين والائـــــتلاف
أي الـــــتلازم كـــــذاك وانقســـــم هـــــذا الأخـــــير لثلاثـــــة تـــــؤم
أن يســـــتدل أي بمعلـــــول علـــــى علتـــــه وعكســـــه أيضـــــا جـــــلا
أو يقـــــع اســـــتدلالنا بأحـــــد معلـــــولي الوصـــــف بـــــلا تـــــردد
علـــــى الـــــذي شـــــارك في علتـــــه وعظـــــم ميتـــــة مـــــن أمثلتـــــه
وانقســـــم الأول أيضـــــا لـــــثلا ثـــــة مـــــن الأقســـــام تاتيـــــك ولا
هـــــي تنـــــاف بـــــين حكمـــــين وجـــــود وعـــــدما ثم تنـــــاف في الوجـــــود
حســـــب وضـــــده،وآن الكلـــــم فيمـــــا الـــــذي الـــــدليل قـــــد يلتـــــزم
وهـــــو الاجمـــــاع اتفـــــاق الأمـــــة مجتهـــــديها وهـــــو أقـــــوى حجـــــة
فـــإن يكـــن خـــالف الاثنـــان فقـــد وقـــع فيـــه الخلـــف بـــين مـــن نقـــد
كـــــذا إذا حكـــــم بعـــــض وســـــكت بعـــض ففيـــه الخلـــف أيضـــا قـــد ثبـــت
إن لم يكـــــن علـــــى رضـــــاه أو علـــــى ســـــخطه مـــــنهم دليـــــل قـــــد جلـــــى
وهـــــو حجـــــة ولكـــــن قصـــــرا عـــــن رتبـــــة الإجمـــــاع فيمـــــا حـــــررا
إن وقـــع الإجمـــاع مـــن بعـــد خـــلاف فهـــــل يكـــــون را فعـــــا للاخـــــتلاف

إجمـــاع أهـــل طيبـــة لـــدى الأغـــر مالـــــك الإمـــــام حجـــــة تقـــــر

قـــــول الصـــــاحبي بـــــه قـــــولان هـــــل حجـــــة أولى وللنعمـــــان

إن خـــالف القيـــاس فهـــو حجـــة إلا فـــلا وخصـــمه مـــا حجـــه

هـــــذا تمـــــام مـــــا أردت نظمـــــه والحمـــــد لله الـــــذي أتمـــــه

أحمـــــده علـــــى جميـــــع الـــــنعم حمـــــدا عظيمـــــا للـــــدوام ينتمـــــي

صـــلى وســـلم علـــى الهـــادي الأمـــين وآلـــــه وصـــــحبه والتـــــابعين

انتهى على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من عباده

الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود

غفر الله له ولوالديه وأشياخه وأحبائه

والمسلمين

1413هـ